

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

www.menhag-un.com

بَابُ الْحَيْضِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْحَيْضِ)

قَوْلُهُ: بَابُ الْحَيْضِ، الْحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعِيٌّ وَجِبِلِّيٌّ، خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ.

وَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَى الصَّحَّةِ وَلَيْسَ مَرَضًا، بَلْ هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، عُلِقَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعِدَّةِ، وَغِذَاءُ الْوَلَدِ، وَلِهَذَا: الْأُنْثَى الَّتِي لَا تَحِيضُ لَا تَلِدُ، وَإِذَا خُلِقَ الْوَلَدُ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ، وَانْصَرَفَ غِذَاءٌ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَلَدُ انْقَلَبَ لَبَنًا يَتَعَذَّى بِهِ مِنَ الشَّدِيِّينَ. وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ لَيْسَ كَدَمِ الْحَيْضِ لَا مَعْنَى، وَلَا حُكْمًا؛ وَلِذَلِكَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيْلَانُ، وَلَهُ عِدَّةُ أَسْمَاءٍ أُخَرُ: الضَّحْكُ، وَالْإِكْبَارُ، وَالْإِعْصَارُ، وَالْعِرَاكُ، وَالْفِرَاقُ، وَالطَّمْثُ، وَالطَّمْسُ -بِالسَّيْنِ وَالثَّاءِ-، وَالنَّفَاسُ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْحَيْضُ: سَيْلَانُ دَمٍ طَبِيعِيٍّ يَعْتَادُ الْأُنْثَى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَقَابِلَتِهَا لِلْحَمْلِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعِزُّوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَالسَّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْحَيْضِ)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَرُ الْأَيَّامِ، الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَأَمَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: فَاسْمُ أَبِيهَا: قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيٍّ، الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، وَهِيَ غَيْرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الَّتِي رَوَتْ قِصَّةَ طَلَاقِهَا، وَلَا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ غَيْرُ حَدِيثِ الْإِسْتِحَاضَةِ هَذَا.

وَحُبَيْشٌ: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ الْيَاءِ الْمُشْتَاةِ تَحْتَ، ثُمَّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَهُ فِي الْأَسْمَاءِ مَشَارِبُ خَمْسَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ مَكُولًا.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ وَهُمْ.

وَالصَّوَابُ: مَا ذُكِرَ بِحَذْفِ لَفْظَةِ (عَبْدٍ)، فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وَاسْمُ أَيْيَها: قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَلَيْسَ بِابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «حَاشِيَّتِهِ»: «لَا أَذْرِي لِمَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعًا فِي بَابِ الْإِسْتِحَاضَةِ، فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ»، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَفَّقَ مِنْ رِوَايَاتٍ مِنْهَا.

نَعَمْ، لِلْبُخَارِيِّ فِي بَابِ غَسْلِ الدَّمِ بَلْفَظٍ: «وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ»: «قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»: أَيُّ: انْفَجَرَ، قَالَهُ الْأَخْفَشُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «حَاشِيَّتِهِ»: «لَمْ أَجِدْهُ بَلْفَظٍ (انْفَجَرَ)، بَلْ بَلْفَظٍ (انْقَطَعَ)، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ».



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا تَصْنَعُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أُسْتَحَاضُ»: يُصِيبُنِي حَيْضٌ كَثِيرٌ، فَالْسَّيْنُ وَالتَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ: اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ دَمِ الْمَرْأَةِ كُلِّ وَقْتٍ أَوْ أَكْثَرَهُ.

«فَلَا أَطْهَرُ»: فَلَا أَنْقَى مِنَ الدَّمِ.

«أَفَادَعُ»: أَفَاتَرُكَ، وَ(الْهَمْزَةُ): لِلِاسْتِفْهَامِ، وَ(الْفَاءُ): عَاطِفَةٌ عَلَى مَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَأَجْلِسُ فَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «لَا»: حَرْفُ جَوَابٍ؛ لِنَفْيِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، أَيُّ: لَا تَدْعِي الصَّلَاةَ.

«ذَلِكَ»: بِكَسْرِ الْكَافِ، وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ: الدَّمُ، وَالْمُخَاطَبُ: فَاطِمَةُ.

«عَرَقٌ»: أَيُّ: دَمٌ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِالدَّمِ الطَّبِيعِيِّ.

«الْحَيْضَةُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي مَوْضِعَيْنِ: وَاحِدَةُ الْحَيْضَاتِ.

«أَقْلَبَتِ الْحَيْضَةُ»: أَيُّ: جَاءَ وَقْتُهَا.

«فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»: أَزِيلِيهِ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ، الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّيْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

الْحَيْضُ: دَمٌ طَبِيعِيٌّ، يَعْتَادُ الْمَرْأَةُ كُلَّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً غَالِبًا، وَرُبَّمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَنْقُصُ، وَرُبَّمَا يَسْتَمِرُّ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّ الْأَيَّامِ أَوْ أَكْثَرَهَا بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِحَاضَةِ.

وَقَدْ أَصَابَتْ نَحْوَ عَشْرِ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، مِنْهُنَّ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ الْأَسَدِيَّةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تُخْبِرُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَصَابَهَا مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ مِنْهَا، فَهَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِهَا؟

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا أَنَّ ذَلِكَ دَمٌ عَرِيقٌ، وَلَيْسَ بِالدَّمِ الطَّبِيعِيِّ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَقَطْ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا غَسَلَتْ الدَّمَ، وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتْ.

فَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ يُصِيبُهَا، فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَتْرُكِي الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَتْرُكُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، هُوَ

دَمُ الْحَيْضِ، وَهَذَا الدَّمُ الَّذِي يُصِيبُكَ، لَيْسَ دَمٌ حَيْضٌ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ مُنْفَجِرٌ، فَسَالَ دَمُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ مِنْ اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الدَّمِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِكَ الْمُعْتَادَةِ، وَفِي غَيْرِهَا، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ الْمُعْتَادَةِ فَقَطْ، فَإِذَا انْقَضَتْ، فَاغْتَسِلِي وَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي، وَلَوْ كَانَ دَمٌ الْإِسْتِحَاضَةِ مَعَكَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَبَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ: فَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ هُوَ الْمُطْبِقُ، وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَلَهُ وَقْتُ خَاصٌّ؛ فَلَا إسْتِحَاضَةَ: اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْمَرْأَةِ.

٢- يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، أَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تُصَلِّي.

٣- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ، يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ لَهَا، ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ إِلَّا الْخَوَارِجَ.

٤- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي تَعْرِفُ قَدْرَ عَادَةِ حَيْضِهَا تَحْسِبُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا؛ لِتَقُومَ أَيَّامَ طَهْرِهَا بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَجَنَّبُهَا الْحَائِضُ.

٥- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ.

٦- وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ تَكَرُّارُ الْغُسْلِ لِكُلِّ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ.

٧- وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقٍ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» مُشْكِلٌ فِي ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنَ الْغُسْلِ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ -وإنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْغُسْلُ- فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لَهُ؛ لِوُرُودِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «وَاعْتَسِلِي».

٨- الْمُسْتَحَاضَةُ تُوَافِقُ الطَّاهِرَةَ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالرَّابِعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُوَافِقُ فِيهَا الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ هِيَ:

أ- الصَّلَاةُ.

ب- وَالصَّوْمُ.

ج- وَالْإِعْتِكَافُ، بِشَرْطِ أَنْ تَضَعَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَهَا إِنَاءً لِمَا سَقَطَ مِنَ الدَّمِ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَيَلْحَقُ بِالْإِعْتِكَافِ: الطَّوَافُ بِجَمَاعِ الْمُكْتَبِ.

الرَّابِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: وَهُوَ الْجَمَاعُ، فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ: «لَا يَأْتِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ».

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». وَإِعْرَاضُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعْلَى؛ لِكَوْنِهِ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ - أَيْضًا - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ مِثْلَهُ بِسَنَدٍ صَالِحٍ؛ فَلِذَا يَتَرَجَّحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَإِذَا أَحَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْإِعْتِكَافُ، فَالْوُطْءُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ تُوَافِقُ الطَّاهِرَةَ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالرَّابِعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

٩ - وَتُخَالِفُ الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَقَدْ تَابَعَهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ.

الثَّانِي مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهَا لَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَسْتَنْجِي قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَحْشُوَ فَرْجَهَا بِقُطْنَةٍ وَأَنْ تَسْتَدْفِرَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ.

١٠ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، ثُمَّ أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ قَدْرَ أَيَّامِ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مُسْتَمِرًّا.

وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَلَهَا تَمَيِّزٌ فَبَايَهُمَا تَجْلِسُ؟

المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، يَعْنِي: تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الدَّمِينِ -بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ، وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ-.

عِبَارَاتُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ، فَإِنَّهَا تَنْظُرُ إِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ مِنْ أَقَارِبِهَا كَأُمِّهَا وَأَخَوَاتِهَا وَجَدَّاتِهَا فَتَجْلِسُهَا، وَمِثْلَهَا الْمُبْتَدِئَةُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُحَدُّ بِسَنٍّ لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، لَا تِسْعَ، وَلَا خَمْسِينَ، وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا حَدًّا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ، لَا يَوْمٌ وَلَا لَيْلَةٌ، وَلَا أَقَلٌّ وَلَا أَكْثَرُ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ، لَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَا أَقَلٌّ وَلَا أَكْثَرُ، فَمَتَى رَأَتْ الدَّمَ جَلَسَتْ، فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا: اغْتَسَلَتْ وَتَعَبَّدَتْ مَا لَمْ يَكُنْ دَمٌ اسْتِحَاضَةً، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَلَا يَسْعُ النِّسَاءُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهَذَا الْقَوْلِ».



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: بَيَانُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ - فَعَلَتْهُ هِيَ -».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ»: «غَسَلَهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَقَعْ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِهِ»: «وَقَعَ فِي نُسْخٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: كِتَابَ الْعُمْدَةِ - «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا هَذَا اللَّفْظُ: «أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِأَنْ تَغْتَسِلَ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمْتُهَا.

أُمُّ حَبِيبَةَ: هَذِهِ يُقَالُ فِيهَا: أُمُّ حَبِيبٍ بِلَا هَاءٍ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ». قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «وَقَوْلُ الْحَرْبِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَذَا الشَّانِ، وَاسْمُهَا حَبِيبَةُ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَجَعَلَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ فِيهَا أَكْثَرُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، قَالَ: «وَأَهْلُ السِّيَرِ يَقُولُونَ: الْمُسْتَحَاضَةُ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُمَا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ».

وَهِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رَبَّابِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُسْتَحَاضَاتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ:

الْأُولَى: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: أُخْتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَيُقَالُ: أُمُّ حَبِيبٍ بغير هاءٍ.

الثَّالِثَةُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ.

الرَّابِعَةُ: سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ الْقُرَشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ.

الخَامِسَةُ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِضَتْ، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَاضَةُ أُخْتُهَا - يَعْنِي: حَمْنَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ -».

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي نُسْخِ هَذَا الْكِتَابِ بِهَذَا اللَّفْظِ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا أَحَدِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِ بِرِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا كُلُّهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِمَا» أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: وَلَا شَكَّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنْ غُسَلَهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أَمَرَتْ بِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا».

هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِلَفْظِهِ، وَقَالَ قَبْلَهُ بِعِبَارَةٍ مُتَقَارِبَةٍ لِمَعْنَى قَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ شَيْخِهِ، وَاللِّثِّ بْنِ سَعْدٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، يَعْنِي: لَمَّا جَاءَتْ تَشْكِي إِلَيْهِ مَا حَلَّ بِهَا مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

فَرُقَ كَبِيرُ بَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ، وَبَيْنَ «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»، فَالْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَالرِّوَايَاتُ كُلُّهَا ضَعَّفَهَا الْبَيْهَقِيُّ كَمَا مَرَّ.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أُمُّ حَبِيبَةَ»: وَيُقَالُ: أُمُّ حَبِيبٍ، اشتهرت بكُنيتها، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَهَا حَبِيبَةُ، وَهِيَ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اسْتَحِيضَتْ»: أَصَابَتْهَا الْإِسْتِحَاضَةُ.

«فَسَأَلَتْ»: (الْفَاءُ) عَاطِفَةٌ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى «اسْتَحِيضَتْ»، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا

اسْتَحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «سَبْعَ سِنِينَ»: فَهُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِهِ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ تَبْقَى كُلُّ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَمْ تَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا تَصْنَعُ.

«أَنْ تَغْتَسِلَ»: أَي: عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضَتِهَا كَمَا تُفِيدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

«لِكُلِّ صَلَاةٍ»: أَي: صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُخْبِرُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، وَتُخْبِرُ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا تَصْنَعُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضِهَا، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ احْتِيَاظًا وَتَوَرُّعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، هَلْ يَجِبُ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجُوبِهِ؛ عَمَلًا بِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ السَّنَنِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَالْخَلْفُ وَمِنْهُمْ: الْأَئِمَّةُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ ذَهَبُوا جَمِيعًا إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ غَسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ مُسْتَدَلِّينَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ: هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ.

وَعُسِّلُ أُمِّ حَبِيبَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهَا، لَيْسَ أَمْرًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا أَحَدِهِمَا أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

- ١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ.
 - ٢- وَجُوبُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضِهَا.
 - ٣- الْإِسْتِحَاضَةُ قَدْ تَنْقَطِعُ، وَتَبْرَأُ مِنْهَا الْمَرْأَةُ.
 - ٤- فَالِإِسْتِحَاضَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:
- أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ حَيْضًا وَلَا مُخْتَطِطًا بِهِ، بَأَنْ يَكُونَ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَيْرِ مُتَكَرِّرٍ، فَحُكْمُهُ: أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
- الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ ضَرْبَيْ الْإِسْتِحَاضَةِ: أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَيْضًا، وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ بَأَنْ يَكُونَ دَمًا مُتَّصِلًا دَائِمًا مُجَاوِزًا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، صَاحِبَةُ هَذَا الضَّرْبِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:
- أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِئَةً.
 - الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً.
 - الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ مُمَيَّزَةً.
- وَهَذَا التَّقْسِيمُ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي يَكُونُ الدَّمُ النَّازِلُ مِنْهَا بَعْضُهُ حَيْضًا، وَيَكُونُ بَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ بَأَنْ يَكُونَ دَمًا مُتَّصِلًا دَائِمًا مُجَاوِزًا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ صَاحِبَهُ هَذَا الضَّرْبُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِئَةً، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ تَحِضْ قَبْلُ: فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، هَذِهِ مَاذَا تَصْنَعُ؟ لَمْ تَحِضْ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالثَّانِي: إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ.

الثَّانِي مِنَ الْأَحْوَالِ: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، فَتُرَدُّ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا، كَانَتْ تَحِضُّ وَهُوَ ذَاتُ عَادَةٍ، يَعْنِي: يَأْتِيهَا الدَّمُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلَّ، وَهِيَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَادُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهَا الْإِسْتِحَاضَةُ، وَصَارَ الدَّمُ يَنْزِلُ دَائِمًا مُتَّصِلًا، هَذِهِ الْمُعْتَادَةُ تُرَدُّ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا.

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمُسْتَحَاضَةُ مُمَيَّزَةً، تَرَى بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا، وَتَرَى بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا ضَعِيفًا كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، فَتَكُونُ حَيْضَتُهَا أَيَّامَ الْأَسْوَدِ بِشَرْطِ أَلَّا يَنْقُصَ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يَنْقُصُ الْأَحْمَرُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ هُوَ مِنَ الدَّمِ الْعَادِيِّ، وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَتَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ، وَالْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَحُكْمِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَاتَزَرُّ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
* الرَّأْيُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ وَغَرِيْبَهُمَا

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ: بَيَانُ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَبَيَانُ حُكْمِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثَيْنِ:

«كَلَانَا جُنُبٌ»: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَيْهِ جَنَابَةٌ.

«يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَرَ»: يَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَتَزَرَ.

«فَاتَّزَرْتُ»: بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، أَيُّ: أَلْبَسْتُ إِزَارًا.

«يُبَاشِرُنِي»: يَتَمَتَّعُ بِهَا بِالْمُبَاشَرَةِ.

قَالَتْ: «وَأَنَا حَائِضٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ (الْيَاءِ) فِي (يُبَاشِرُنِي).

«يُخْرِجُ رَأْسَهُ»: أَيُّ: مِنَ الْمَسْجِدِ.

«إِلَيَّ»: تَعْنِي وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

«وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»: مُقِيمٌ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (يُخْرِجُ).

«فَأَغْسِلُهُ»: أَيُّ: رَأْسَهُ.

«وَأَنَا حَائِضٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «أَغْسِلُ».

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تَحَدَّثَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاشَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا حَيْثُ كَانَتْ خَيْرَ مُعَاشَرَةٍ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى السَّمَاحَةِ، وَكُلِّ مَا يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ وَيُثَبِّتُهَا، فَذَكَرَتْ أَنَّه كَانَ يَجْتَمِعُ مَعَهَا عَلَى الْإِغْتِسَالِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقَاطِعُهَا إِذَا حَاضَتْ، بَلْ يُبَاشِرُهَا عَلَى وَجْهِ تَثَبُّتٍ بِهِ الْمَوَدَّةُ، وَتَنْدَرِيٌّ بِهِ الْأَذِيَّةُ، فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَتَرَّرَ؛ لِئَلَّا يَرَى مِنْهَا مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبِيعَةُ، فَيُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فِي حُجْرَتِهَا؛ فَتَغْسِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الأُولَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجَتَهُ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَا يَضُرُّهُ غَرْفُ الْجَنْبِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ قَدْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

«كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، فَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَرَّرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجَتُهُ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَا يَضُرُّهُ عَرْفُ الْجُنُبِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ قَدْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُشْرَعَ لِأُمَّتِهِ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْحَائِضِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْيَهُودُ لَا يُؤَاكِلُونَهَا، وَلَا يُضَاجِعُونَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؛ لِثَلَا ثَلَاثَتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيْهَا فِي بَيْتِهَا رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَغْسِلُهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الْحَائِضِ، لَا مَانِعَ مِنْهُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ شَرَعَ تَوْسِعَةً بَعْدَ خَرَجِ الْيَهُودِ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

- ١ - جَوَازُ اغْتِسَالِ الْجُنَيْنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.
- ٢ - وَجَوَازُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَأَنَّ بَدَنَهَا طَاهِرٌ لَمْ تَحِلَّ فِيهِ نَجَاسَةٌ بِحَيْضِهَا.
- ٤ - فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ قَطَعَ اعْتِكَافُهُ إِذَا كَانَ إِخْرَاجُهُ لِرَأْسِهِ لِحَاجَةٍ.
- ٥ - وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ خُرُوجَ عُضْوٍ مِنْ بَدَنِ الْمُعْتَكِفِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ.
- ٦ - وَفِيهِ: خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لِرَوْحِهَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النِّسَاءَ يَخْدُمْنَ أَزْوَاجَهُنَّ؛ فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّيْسَةَ.
- ٧ - فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا مُخَالَطَةُ أَهْلِ بَيْتِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ، وَمُعَامَلَتِهِمْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.
- ٨ - فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَغْسِلَ الْأَوَانِي، وَالْبَيْتَ، وَمَكَانَ

الصَّلَاةِ، وَبَدَنَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ كَوْنُ الْمَرْأَةِ حَائِضًا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَلَا عَلَى مَنَعِهَا مِنْ غَسْلِ شَيْءٍ، وَلَا عَلَى مَنَعِهَا مِنْ مَسِّهَا لِأَيِّ شَيْءٍ، وَلَا مَسِّهَا لِأَيِّ شَيْءٍ - أَيْضًا - يَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ نَجِسًا، وَلَا مَسِّهَا لَهُ يَنْقُصُ طَهَارَتَهُ، وَقَدْ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِغَسْلِهَا لَهُ.

٩ - فَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ إِذَا لَمْ يُلَاقِ نَجَاسَةً.

١٠ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ فَخَرَجَ بِبَعْضِ بَدَنِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ، وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْبَدَنِ لَا يَكُونُ كَخُرُوجِ كُلِّهِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ الْكَوْنِ فِيهِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ بِخُرُوجِ ذَلِكَ الْبَعْضِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِخُرُوجِهِ، وَحَقِيقَتُهُ فِي الْبَدَنِ لَا فِي بَعْضِهِ.



الحديث السادس والأربعون:

بيان حكم قراءة القرآن عند الحائض وفي حجرها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ، رَوَاهُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَقَدَّمَ تَرْجَمْتُهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْحَائِضِ وَفِي حَجْرِهَا.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«يَتَكَيُّ»: أَيُّ: يَعْتَمِدُ إِمَّا عَلَى يَدِهِ، أَوْ عَلَى رِجْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«حَجْرِي»: بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ لِلْحَاءِ، وَهُوَ: -أَيُّ: الْحَجْرُ- الثَّوْبُ وَالْحِضْنُ، وَالْمَصْدَرُ: الْحَجْرُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ.

قَوْلُهَا: «وَأَنَا حَائِضٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ (الْيَاءِ) فِي (حَجْرِي).



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

الشرح الإجمالي:

ذَكَرْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ،
فَتَسْتَفِيدُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ثَوَابًا وَعِلْمًا، وَتَكْسِبُ مِنْ اتِّكَائِهِ زِيَادَةَ مَحَبَّةٍ وَحَنَانٍ، مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْحَيْضِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ الْبَدَنِ وَالشَّيْبِ.
٢ - وَفِيهِ: مَا أَخَذَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَقَلَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَقَرَّ عَنْدهُمْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرُبُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَهَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، فَأَجَازُوا لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا خَشِيتَ نِسْيَانَهُ، وَلَكِنْ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يُبْقِي الْحِفْظَ كَاسْتِمَاعِ الْمُسَجَّلَاتِ، وَالنَّظَرَ فِي الْأَوْرَاقِ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
٣ - فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.

٤ - وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ الْعِلْمَ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ.



الحديث السابع والأربعون:

بيان حكم قضاء الحائض الصوم والصلاة

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «جَعَلَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «الْعُمْدَةِ» مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ تَعَرُّضٌ لِقَضَاءِ الصَّوْمِ».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ»: «حَدِيثُ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ بِلَفْظٍ: «قَدْ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ». أَوْ قَالَتْ: «فَلَا نَفْعَلُهُ». هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ فِيهِ: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»، إِنَّمَا هَذَا السِّيَاقُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ السَّائِلَةَ مُعَاذَةَ، بَلْ سَأَلَهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

مُعَاذَةَ أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحُرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ». أَوْ قَالَتْ: «فَلَا نَفْعَلُهُ». هَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بَيْنَ أَنَّهَا هِيَ السَّائِلَةُ.

أَمَّا مُعَاذَةُ فَكُنِيَّتُهَا: أُمُّ الصَّهْبَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةُ الْبَصْرِيَّةُ التَّابِعِيَّةُ، امْرَأَةٌ صِلَةَ بَنِ أَشِيمٍ، كَانَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

رَوَى عَنْهَا: جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى لَهَا: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَأَمَّا الْحُرُورِيُّ: فَمَنْ يُنْسَبُ إِلَى حُرُورَاءَ، قَرِيَّةٍ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، عَلَى مِيلَيْنِ مِنْهَا، فَهِيَ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْأُولَى، وَبِالْمَدِّ: حُرُورَاءُ، اجْتَمَعَ فِيهَا أَوَائِلُ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لِمُعَاذَةَ: «أَحُرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: أَخَارِجِيَّةٌ أَنْتِ؟

وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ مُعَاذَةَ أَوْرَدَتْ السُّؤَالَ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ الْمُجَرَّدَةِ، بَلْ قَدْ تَشَعَّرُ صَيغَتُهَا بِتَعْجُبٍ وَإِنْكَارٍ؛ حَيْثُ قَالَتْ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ...؟» إِلَى آخِرِهِ، فَاجَابَتُهَا بِأَنْ قَالَتْ: «أَحُرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، فَاجَابَتْ مُعَاذَةُ بِأَنْ قَالَتْ: «لَا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ»: أَيُّ: أَسْأَلُ سُؤَالَ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِنْكَارِ، أَوِ التَّعَجُّبِ، بِطَلَبِ مُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ.

وَأَمَّا إِجَابَةُ عَائِشَةَ بِالنَّصِّ دُونَ الْمَعْنَى؛ فَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَقْوَى فِي الرَّدْعِ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَأَقْطَعُ لِمَنْ يُعَارِضُ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ، فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ لِلْمُعَارَضَةِ، يَعْنِي: لَمْ تَذْكُرِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا أَتَتْ بِالنَّصِّ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُوَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

إِذَنْ هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَتْ بِالنَّصِّ، وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَى الْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا عُرْضَةٌ لِلْمُعَارَضَةِ؛ لِذَلِكَ أَتَتْ بِالنَّصِّ، وَالْمَعْنَى فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا: عَدَمُ الْمَشَقَّةِ فِي الصَّوْمِ، وَوُجُودُ الْمَشَقَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا، وَالصَّوْمُ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرَبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَجَابَتْهَا بِالنَّصِّ دُونَ الْمَعْنَى، وَهِيَ تَعْلَمُ الْمَعْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«مَا بَالُ الْحَائِضِ»: أَيُّ: مَا شَأْنُ الْحَائِضِ.

«تَقْضِي الصَّوْمَ»: تَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ صِيَامَهَا أَيَّامَ الْحَيْضِ.

«أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: الْهَمْزَةُ لِلْإِسْتِفْهَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِنْكَارُ، فَهَذِهِ هَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيَّةِ.

«أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: الْهَمْزَةُ لِلْإِسْتِفْهَامِ، وَالْإِسْتِفْهَامُ هَاهُنَا إِنْكَارِيٌّ.

وَالْحَرُورِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى (حُرُورَاءَ)، قَرْيَةٍ فِي الْعِرَاقِ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، نَزَلَتْ فِيهَا أَوَّلُ فِرْقَةٍ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنُسِبَ الْخَوَارِجُ إِلَيْهَا، وَكَانَ مِنْ تَشَدُّدِهِمْ فِي الدِّينِ، وَرَأَيْهِمُ الْخَاطِئُ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ كَالصَّوْمِ.

«يُصِيبُنَا ذَلِكَ»: يُصِيبُنَا الْحَيْضُ.

«فَنُؤْمَرُ»: الْأَمْرُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: يَأْمُرُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مُعَاذَةُ ﷺ: مُعَاذَةُ الْعَدْوِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَقِيهَاتِ مِنْ نِسَاءِ التَّابِعِينَ، أَحَبَّتْ أَنْ تَعْرِفَ الْحِكْمَةَ مِنْ كَوْنِ الْحَائِضِ وَهِيَ تَتْرُكُ الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنَ الصِّيَامِ، فَسَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ الْخَاطِئُ قَدْ ظَهَرَ، سَأَلَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُنْكَرَةً عَلَيْهَا، مُحَذِّرَةً لَهَا: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَبَيَّنَتْ مُعَاذَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّهَا تَسْأَلُ سُؤَالَ مُسْتَرْشِدٍ، فَأَجَابَتْهَا عَائِشَةُ بِمَا يَقْنَعُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ، هُوَ: أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى السُّنَّةِ؛ حَيْثُ كَانَ الْحَيْضُ يُصِيبُ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْلَا أَنَّ ثَمَّةَ حِكْمَةٍ تَقْضِي بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحِكْمَةَ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ، وَأَمَّا الْحَيْضُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ شَهْرٍ غَالِبًا؛ فَالْإِلْزَامُ بِقَضَائِهَا مَشَقَّةٌ كَمَا أَنَّ فِي الْعَبْدِ بِأَدَائِهَا بَعْدَ الْحَيْضِ غَنَى عَنِ التَّعَبُّدِ بِقَضَائِهَا، وَمَصْلَحَةُ التَّعَبُّدِ بِهَا لَا تَفُوتُ بِتَرْكِ قَضَائِهَا، وَالصَّوْمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَمُعَاذَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ كَانَ بِصِغَةٍ تُشْعِرُ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَى الشَّرْعِ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ؟»: فَيَفْهَمُ مِنْهُ بَدْءُ النَّقْضِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ لِذَلِكَ أَعْرَضَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْجَوَابِ، وَأَلْقَتْ عَلَيْهَا سُؤَالَ آخَرَ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اشتهر عنهم هذا المذهب، وَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهَا مُسْتَفِيدَةٌ أَفَادَتْهَا

بِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُؤْمَرْنَ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يُؤْمَرْنَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَكَانَ فِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهَا إِلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْمُكَلَّفِ: الطَّاعَةُ بِدُونِ بَحْثٍ عَنِ الْعِلَلِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي؛ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِي لَا يَتَوَقَّفُ الْإِتْيَانُ بِهَا، وَالْكَفُّ عَنْهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا تَظْهَرُ فِيهَا وُجُوهُ الْحِكْمَةِ.

اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ: صِفَةُ الْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ فِي شَرْعِهِ وَفِي قَدَرِهِ، اللَّهُ ﷻ أَنْزَلَ هَذَا الشَّرْعَ وَفِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ مُؤَسَّسٌ عَلَى الْحِكْمَةِ لَا مَحَالَةَ، وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْقَدَرِ الْجَارِي عَلَى عِبَادِهِ هُوَ مُؤَسَّسٌ - أَيْضًا - عَلَى الْحِكْمَةِ لَا مَحَالَةَ.

إِذَنْ كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ، نَحْنُ قَدْ نَعْرِفُ بَعْضَ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ، وَلَكِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحِيطَ عِلْمًا بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا فِي شَرْعِهِ وَلَا فِي قَدَرِهِ.

وَالشَّرْعُ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، الشَّرْعُ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُسِّسَ عَلَيْهَا الشَّرْعُ، وَالْإِنْسَانُ مَهْمَا بَلَغَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحِيطَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا شَاءَ، فَكَيْفَ بِالْإِحَاطَةِ بِحِكْمَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّرْعُ بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ - يَعْنِي: تَقْضِي بِاسْتِحَالَتِهِ - فَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَنْ الشَّرْعُ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ.

الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَمَا يَأْتِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَعِنْدَمَا يَأْتِيهِ الْخَبَرُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَصَدَقْنَا.

وَالْعَقْلُ يَعْمَلُ فِي اسْتِجْلَاءِ بَعْضِ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ الْإِتْيَانَ بِمَا تَعَبَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ خَلْقَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِيهِ، كَمَا رَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى مُعَاذَةَ: «كَانَ هَذَا يُصَيِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، فَجَعَلَتْ أَمْرَ الشَّرْعِ الْحِكْمَةَ، وَجَعَلَتْ الْحِكْمَةَ أَمْرَ الشَّرْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ يُسْتَجْلَى وَجْهَهَا، وَقَدْ لَا يُسْتَجْلَى.

إِذَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِ عِنْدَمَا يُعْمَلُ عَقْلُهُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ رَبِّهِ أَنْ يَقُومَ هَذَا الْعَقْلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الْبَحْثُ فِي النَّصِّ مِنْ أَجْلِ تَوْثِيقِهِ، فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ فِي النَّصِّ الَّذِي وَرَدَ، هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ؟

هَذَا مَدَارُ عَمَلِ الْعَقْلِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ثَبَتَ النَّصُّ فَلَا مَحِيدَ لَهُ عَنْ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الصِّدِّيقِيُّ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَصْبَحَ، فَحَدَّثَ النَّاسَ، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ جِدًّا حَتَّى إِنَّ بَعْضَ ضِعَافِ الْإِيمَانِ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ لَمَّا سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ ضَارِبٌ كِفًّا بِكَفٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ تَعَجُّبًا.

لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاضِرًا، فَتَلَقَّاهُ الْمُشْرِكُونَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ صَاحِبُكَ؟
قَالَ: «وَمَا قَالَ؟».

قَالُوا: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ عَادَ مِنْ لَيْلَتِهِ.
فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ!».

الْعَقْلُ يَعْمَلُ هَاهُنَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْخَبَرِ، قَالَ: «أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ!»؛
لِأَنَّ النَّاقِلَ هَاهُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ بِمَرَّةٍ، كَافِرٌ، يَنْقُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ، فَحَقٌّ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَشَبَّهَ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ النَّاقِلَ
عَدُوٌّ، عَدُوٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَعَدُوٌّ أَيْضًا لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونُوا قَدْ
تَزَيَّدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَقُوا هَذَا، وَاتَّفَكُوهُ، فَقَالَ مُشَبَّهًا:
«أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ!».

قَالُوا: بَلْ قَالَ.

فَلَمَّا رَاجَعُوهُ، عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ، وَهُنَا جَاءَ إِيمَانُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «إِنْ كَانَ قَالَ فَقَدْ صَدَقَ».

وَمِنْ يَوْمِهَا سُمِّيَ - أَوْ لُقِّبَ - الصَّدِيقُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَهَذَا مِنْهُجُكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: اسْتَوْثِقْ مِنَ النَّصِّ حَتَّى إِذَا ثَبَتَ لَدَيْكَ فَقُلْ:
سَمِعْنَا وَطَاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَاهُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرُدُّ مُعَاذَةَ إِلَيَّ هَذِهِ الْجَادَّةُ

فَتَقُولُ: «كَانَ ذَلِكَ يُصَيِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَى الْمَعْنَى، يَعْنِي: إِلَى اسْتِجْلَاءِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ، مَعَ أَنَّ وَجْهَهَا ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ، وَلَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنْ كَذَلِكَ هُوَ مَوْقِفُ الْمُكَلَّفِ: الطَّاعَةُ بِدُونِ بَحْثٍ عَنِ الْعِلَلِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ الَّذِي يَقُوتُ بِالْحَيْضِ فِي وَقْتِ آدَائِهِ.

٢- وَفِيهِ: عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِي شَرْعِ قَضَائِهَا مَشَقَّةٌ وَحَرَجًا، وَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَجَ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجُ؛ حَيْثُ أَوْجَبُوا قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَهَذَا قَوْلٌ انْفَرَدُوا بِهِ، وَلَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَكَذَا كُلُّ أُمُورِهِمْ تَشَدَّدُ وَوُقُوعُ فِي الْعَنْتِ كَأَنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنْهُ بِأَصْلَافِهِمْ، وَلَا يَبْنِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنَّ يَوْمَ الْأَصْعَبِ الْأَصْعَبَ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِالْأَشَقِّ الْأَشَقِّ!

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ فَسْحَةً بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاجْتَهَدَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ

نَبِيَّهِ بِالْتِّزَامِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ، ثُمَّ وَجَدَ الْحَرَجَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا مَا قَدْ أَلَمَ هُوَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا ذُكِرَ مَا كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَالْعَبْدِ الصَّالِحِ، وَكَانَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ قَدْ حَدَّ لَهُ حَدًّا لَا يَتَجَاوَزُهُ: «فَإِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ هُوَ ثُمَّ» كَمَا بَيَّنَّ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

إِذَنْ سَيَجِدُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ إِذَا فَقَدَ الْحُوتَ، فَلَمَّا حَمَلَ فَتَاهُ الْحُوتَ فِي مِكْتَلٍ، وَأَوْيَا إِلَى الصَّخْرَةِ نَسِي الْحُوتَ، فَاَنْسَلَ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَتَجَاوَزَ مُوسَى ﷺ وَفَتَاهُ الْعَلَامَةُ الَّتِي حَدَّدَهَا لَهُ اللَّهُ، فَأَصَابَهُ النَّصَبُ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَذْكُرْ مُوسَى النَّصَبَ إِلَّا عِنْدَمَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ» يَعْنِي: الَّذِي حُدِّدَ لَهُ، وَجَعَلَ مِيقَاتًا لَا يَتَجَاوَزُهُ، فَلَمَّا تَجَاوَزَهُ أَحَسَّ بِالنَّصَبِ، قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَجِدُ نَصَبًا وَلَا تَعَبًا.

فَمَا دُمْتَ عَامِلًا فِي دِينِ اللَّهِ بِشَرَعِ اللَّهِ، بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ نَبِيِّهِ، مُنْتَهِيًا عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُهُ لَنْ تَجِدَ تَعَبًا، إِنَّمَا تَجِدُ التَّعَبَ إِذَا تَجَاوَزْتَ. لَا تَنْسَ هَذِهِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُصِيبُ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنَّمَا يُصِيبُهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ، وَالنَّاسُ هَاهُنَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ يَعْنِي: طَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَالْمُتَسَيِّينَ إِلَيْهِ وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِهِ.

فَالْخَوَارِجُ يَتَّبِعُونَ الْأَعْنَثَ الْأَعْنَثَ، وَالْأَشَقَّ الْأَشَقَّ.

٣- فِي الْحَدِيثِ: تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ عُدَّ سُنَّةً.

٤- فِيهِ: الْإِنْكَارُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَأَلَ سُؤَالَ تَعَنُّتٍ وَمُجَادَلَةٍ.

٥- فِيهِ: جَمِيلُ الْعِلْمِ لِمَنْ طَلَبَهُ لِلتَّعَلُّمِ وَالِاسْتِرْشَادِ.

٦- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي وَقْتِهَا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ لِرُخْصَةٍ ثُمَّ آدَاهُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّ فِعْلَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ يُسَمَّى قَضَاءً كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ خِلَافًا لَجَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ».

الْحَائِضُ تُمْنَعُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فَعَلَتْهُ بَعْدَ رَمَضَانَ سُمِّيَ صَوْمُهُ قَضَاءً، وَتَرْتَبَ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٍ وَهِيَ: هَلِ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِأَمْرٍ سَابِقٍ؟

يَعْنِي: هِيَ سَتَقْضِي مَا فَاتَهَا، مَا أَفْطَرْتُهُ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ مُوَافِقًا لِحَيْضَتِهَا، هَذَا الْقَضَاءُ الَّذِي سَتَقْضِي بِهِ الصَّيَامَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِأَمْرٍ سَابِقٍ؟

إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْوَقْتِ يُسَمَّى قَضَاءً، فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ، فَلَا أَمْرَ الْأَوَّلِ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنِ الْعَبْدُ مِنْهُ، فَعَلَهُ قَضَاءً بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَا نَحْتَاجُ لِأَمْرٍ جَدِيدٍ لِفِعْلِ الْقَضَاءِ.

٧- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ» يُعَدُّ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ»، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ كَأَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَلَإِنَّهُ فِي وُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ الْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ

الأُمُور الدِّينِيَّة، الأُمُور الشَّرْعِيَّة، فَهُوَ الَّذِي يَأْمُرُ وَهُوَ الَّذِي يَنْهَى ﷺ، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «كُنَّا نُؤْمَرُ» فَهَذَا مَعْنَاهُ الرَّفْعُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَنَ بِهِ الْعَمَلَ.
يَا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ! لَا بُدَّ أَنْ يُمَيِّزَكُمْ مِنْهَجُكُمْ حِفْظًا لِلْمَنْطِقِ،
وَسَلَامَةً لِلْقُلُوبِ، وَنَقَاءً لِلصُّدُورِ، وَاسْتِقَامَةً لِلسَّيْرِ.

يَا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ! يَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّ عَلَيْكُمْ سَمْتُكُمْ، كَلَامُكُمْ
وَصَمْتُكُمْ، حَرَكَتُكُمْ وَسُكُونُكُمْ، يَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّ عَلَيْكُمْ ظَاهِرُكُمْ مَعَ سَلَامَةِ
بَوَاطِنِكُمْ، يَنْبَغِي عَلَيْكُمْ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي فَهْمِ حَقِيقَةِ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي بَلَّغَهَا
رَسُولُهُ ﷺ، وَعَدَمُ فَهْمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ يَجْعَلُ الْمَرْءَ مُهَوِّشًا مُشَوِّشًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ
حُكْمًا مِنْ هُنَا وَحُكْمًا مِنْ هُنَاكَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى أَصْلٍ ثَابِتٍ رَاسِخٍ؛ لِأَنَّ
الدِّينَ - كَمَا قَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَالْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ لِكُلِّ عَضْوٍ مَوْضِعٌ، وَلِكُلِّ
عَضْوٍ قِيَمَةٌ وَأَهْمِيَّةٌ، وَكَمَا أَنَّ الْقَلْبَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَاوِيَ الظُّفْرَ؛ وَلِأَنَّ الْمُخَّ لَا
يُمَكِّنُ أَنْ يُسَاوِيَ الشَّعْرَ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ مِنَ التَّفَاوُتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ.

فَكَذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَفِيهِ مُسْتَوَيَاتٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ
عَلَى مُسْتَوَيَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ، فَلَيْسَ النَّهْيُ عَنِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَالنَّهْيِ عَنِ
النَّوْمِ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، كَالنَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، شَتَانِ بَيْنَهُمَا، لَيْسَ
الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ كَالَّذِي يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ لَيْسَ هُوَ كَالْأَمْرِ بِأَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ، أَوْ أَنْ
يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَى ذِكْرٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ التَّفَاوُتَاتِ.

فَاعْرِفُوا لِكُلِّ أَمْرٍ قِيمَتَهُ فِي شَرْعِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ، وَشَرْعُهُ كُلُّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَى الْحِكْمَةِ، لَوْ فَعَلْتُمْ لَأَزَحْتُمْ.

إِنَّمَا يُتَّبِعُكُمْ أَنْكُمْ تَخْلُطُونَ، أَنْكُمْ لَا تَجْعَلُونَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ ذَهَابُ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ أَنْ تَضَعَ الشَّيْءَ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ ذَهَبَتِ الْحِكْمَةُ، وَإِذَا ذَهَبَتِ الْحِكْمَةُ جَاءَ الْعَنَتُ لَا مَحَالَةَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعْرِفَةً مُنَظَّمَةً، لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ الدِّينِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَقِيقَةُ الدِّينِ: أَنْ تَكُونَ عَبْدًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

حَقِّقِ الْعُبُودِيَّةَ!

أَتَكُونُ عَبْدًا، وَأَنْتَ تَشْمَخُ بِأَنْفِكَ؟ وَأَنْتَ تَتَكَبَّرُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؟ وَأَنْتَ تَرْتَعُ بِلسَانِكَ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَأَنْتَ تَعْمَلُ بِكُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟ وَتُجَانِبُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ؟ وَأَنْتَ تَجِدُ فِي نَفْسِكَ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ، وَالْحَقْدَ، وَالْغِلَّ وَالْغِشَّ لِلْمُسْلِمِينَ، مَا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُرُوءَةِ؟!

أَيَكُونُ الْإِنْسَانُ حِينْتِذٍ مُسْتَقِيمًا عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ وَالْغُيُ فِي أُمُثَالِ هَذِهِ الْمَوْبِقَاتِ؟

أَيَكُونُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ دِينِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟

الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ الدِّينِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ

سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، لَوْ عَلِمْتَهَا، آمَنْتَ بِهَا، تَمَسَّكَتَ بِهَا، عَمِلْتَ بِمَا يُقَرِّبُكَ مِنْهَا وَيُوقِعُكَ عَلَى سَوَائِهَا لَكُنْتَ نَاجِيًا دُنْيَا وَآخِرَةً؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدِّينِ أَخْرَجَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ شَرِكِهِمْ وَكُفِّرَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ عَرَفُوا حَقِيقَةَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالتَّزَمُوا بِذَلِكَ، آمَنُوا بِهِ، وَطَبَّقُوهُ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، كَانُوا يَحْيَوْنَ فِي مُجْتَمَعٍ وَثَنِيٍّ، فَقَبَلَ الْهَجْرَةَ كَانُوا بِمَكَّةَ، وَمَكَّةَ كَانَتْ مُجْتَمَعًا وَثَنِيًّا تُعْبَدُ فِيهِ الْأَوْثَانُ، وَتُقَدَّسُ فِيهِ الْأَصْنَامُ، وَفِيهِ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ، وَفِيهِ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ وَمِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ الْوَثَنِيِّ.

كَيْفَ حَافِظَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَهَارَتِهِمْ، طَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ، وَأَرْوَاحِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمْ، وَمُعْتَقَدِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ، وَحَيَوَاتِهِمْ؟! كَيْفَ حَافِظُوا عَلَى طَهَارَةِ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْمَبَاءَةِ الْمُوَحِلَةِ؟!

بِحِصْنِ حَصِينٍ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الدِّينِ، بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَحْفَظَكُمْ، وَأَنْ يَرْعَاكُمْ، وَأَنْ يُسَدِّدَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

